

قانون مؤقت رقم (2) لسنة 2021م بشأن مكافحة جائحة كورونا

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية،
وعلى قانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن اللوازم العامة،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدخل،
وعلى قانون رقم (20) لسنة 2004م بشأن الصحة العامة،
وعلى قانون رقم (8) لسنة 2005م بشأن الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية،
وعلى قانون رقم (21) لسنة 2005م بشأن حماية المستهلك،
وعلى قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/23م،
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

يجوز للحكومة اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير الاحترازية التالية لمكافحة جائحة كورونا:

1. إيقاف العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات، السلطات، الهيئات، المؤسسات العامة، المرافق القضائية، الهيئات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص والمحلات التجارية وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديد قرار من الحكومة.

2. إيقاف الدراسة جزئياً أو كلياً ولمدة محدودة، برياض الأطفال والمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن استكمال العام الدراسي وعقد الامتحانات.
3. فرض حظر التجول كلياً أو جزئياً ولمدة محدودة.
4. تأجيل سداد جميع الالتزامات المالية الحكومية المُستحقة كلياً أو جزئياً، أو تقسيطها، أو تخفيضها، أو الإعفاء منها، ولا يترتب على ذلك استحقاق غرامة تأخير، كما لا تدخل فترات التمديد والتأجيل المشار إليها في حساب مدة التقادم للالتزامات المذكورة.
5. إجراء المناقلة بين بنود الموازنة العامة السنوية، ولمدة محدودة، وذلك بالاتفاق مع المجلس التشريعي.
6. تقييد الاجتماعات العامة والتظاهرات والاحتفالات، وغيرها من أشكال التجمعات.
7. إلزام القادمين من خارج البلاد بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي، وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقرها وزارة الصحة.
8. وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها.
9. تحديد أسعار بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات.
10. تقرير مساعدات مالية أو عينية عاجلة لعمال المياومة، وللأفراد والأسر المتضررة من القرارات والتدابير الاحترازية، وتحديد القواعد الخاصة بالصرف منها وفق معايير تتوخى العدالة.
11. منح حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية، للمنشآت والمصانع التي تقوم بإنتاج مواد تساهم في مكافحة الجائحة.
12. صرف مكافآت نقدية للطواقم الطبية والعاملين في المجال الصحي، وأي أشخاص أو فئات مكلفة بمهام يُحتمل معها الإصابة بالعدوى.
13. تقديم دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة من القرارات والتدابير الاحترازية، وتحديد قواعد صرفها للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة.
14. احتساب فترة غياب الموظف القسرية داخل البلاد، بسبب الإغلاق، أو الذي تثبت إصابته بالعدوى، أو المخالط لمصابين، براتب كامل.
15. احتساب فترة غياب الموظف القسرية خارج البلاد بسبب الإجراءات الاستثنائية لمكافحة كورونا، براتب كامل وذلك بناءً على كتاب من دائرة الموظف الحكومية، مُقدم إلى الجهة المختصة، ومُدعماً بالأوراق الرسمية التي تثبت بأن غيابه بسبب إجراءات خارجة عن إرادته.

16. منح إجازات بيتية استثنائية، والإفراج عن موقوفين أو محكومين بعقوبات سالبة للحرية لدى مراكز الإصلاح والتأهيل مع أخذ الضمانات اللازمة.
17. تخصيص مقار المدارس، وغيرها من المنشآت العامة والخاصة، لتجهيزها كمراكز حجر أو مستشفيات ميدانية مؤقتة أو أي استخدامات تتعلق بالجائحة.
18. استدعاء الأطباء والطواقم الطبية المحالين على التقاعد والسماح لهم بمزاولة عملهم مجدداً لمدة محددة.
19. فتح باب التطوع للأطباء والطواقم الطبية للعمل في المستشفيات الحكومية، وفق شروط وضوابط تحددها وزارة الصحة.

مادة (2)

1. تعتبر مدد الإغلاق الكلي، أو الجزئي، ومدد الحجر الصحي، ومدد الغياب القسري عن البلاد بسبب الإجراءات الاستثنائية لمكافحة كورونا، مدة وقف بالنسبة للمواعيد المنصوص عليها في القوانين والتشريعات السارية، على أن تُستأنف هذه المواعيد والأجال اعتباراً من اليوم التالي لإعلان انتهاء فترة الحجر الصحي أو الإغلاق، أو زوال سبب الغياب القسري.
2. لا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الأجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي.

مادة (3)

1. إذا تبين لمأمور الضبط القضائي بأن شخصاً ارتكب أي من المخالفات الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون، فعليه تبليغ المخالف بسند دفع المبلغ المقرر قرين كل مخالفة، وأن يُثبت ذلك في المحضر.
2. يجب أن يتضمن سند دفع المبلغ ما يلي:
 - أ- بيانات المخالف.
 - ب- وصف المخالفة.
 - ج- تاريخ وقوع المخالفة.
 - د- النصوص القانونية المطبقة.
 - هـ- تحديد قيمة المبلغ.
 - و- إرفاق أية مستندات دالة على المخالفة.
 - ز- توقيع مأمور الضبط القضائي.
3. يترتب على دفع مبلغ المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم المخالف سند الدفع، انقضاء الدعوى الجزائية.

4. إذا امتنع المخالف عن دفع المبلغ المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون، لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً، اعتبرت المذكرة التي سُلمت له بمثابة لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحاكمة سُلمت له قانوناً.
5. يكون دفع المبلغ إلى حساب الخزينة العامة.

مادة (4)

1. تُضاعف المبالغ المقررة في الجدول المرفق عند العود، ويُحال المخالف إلى النيابة العامة عند ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه، ويُحمّل المخالف أي نفقات أو تكاليف معالجة الأضرار المترتبة على المخالفة.
2. لا يحول دفع المبلغ المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد وردت في قانون آخر.

مادة (5)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (7)

1. يستمر العمل بهذا القانون، إلى حين الإعلان عن انتهاء الإجراءات الاستثنائية لمكافحة جائحة كورونا.
2. على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/02/07م

الموافق: 25/شباط/1442هـ

رئيس دولة فلسطين

قيمة المبلغ بالدينار الأردني أو ما يعادلها بالعملة المحلية	المخالفة
400 د	عدم التقيد بقرار إغلاق المؤسسات التعليمية أو المراكز التجارية أو الأسواق المفتوحة أو أي من المنشآت التي يصدر قرار بإغلاقها احترازياً، أو استقبال مرتادين في أي منها خلافاً للتعليمات، (المبلغ على المسؤول عن إدارة المنشأة المخالفة).
400 د	تعمد نقل العدوى للآخرين أو تعمد إخفاء الإصابة على الرغم من العلم بالإصابة.
200 د	عدم الالتزام بقرار منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات أو التجمع في الأماكن العامة أو المزارع الخاصة. (المبلغ على صاحب الدعوة، أو المتسبب بهذه التجمعات المخالفة أو المسؤول عن إدارة المنشأة المخالفة).
100 د	عدم الالتزام بقرار منع أو تقييد دور العزاء. (المبلغ على صاحب الدعوة، أو المتسبب بهذه التجمعات المخالفة أو المسؤول عن إدارة المنشأة المخالفة).
100 د	عدم التزام شركات النقل العام/ الخاص بإجراءات التعقيم لوسائل النقل العام والخاص، أو مخالفة عدد الركاب المسموح به داخل الحافلة. (المبلغ على المسؤول عن إدارة الشركة أو المنشأة المخالفة).
100 د	مخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي القاضي بإخضاع المصابين بالعدوى لمتابعة العلاج المقرر لهم.
100 د	عدم الالتزام بتعليمات الحجر في المنشأة الخاصة بمجال الحجر الصحي، والتي تحددها الجهات المختصة، أو عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية أو الامتناع عن تنفيذها أو الهروب من الحجر.
100 د	عدم التقيد بالإجراءات الوقائية المقررة من الجهات المختصة بخصوص تنظيم الأسواق والمنشآت الأخرى المستثناة من قرار الإغلاق المؤقت، والامتناع عن تنفيذ أية أوامر تتعلق بهذا الشأن.

	(المبّلع على المسؤول عن إدارة المنشأة المخالفة).
د 60	بث شائعة تتعلق بجائحة (كورونا) أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوطة، من شأنها التسبب في إثارة الهلع، أو حرّض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة.
د 40	مخالفة التدابير الصادرة من وزارة الصحة الخاصة بالقادمين من خارج البلاد.
د 40	مخالفة التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة والخاصة بدفن أو نقل جثة أي شخص متوفى.
د 20	رفض إجراء الفحص الطبي عند الطلب من الجهات المختصة.
د 20	الخروج في أوقات الحظر المعلن عنها، عدا حالات الخروج لدواعي الضرورة لشراء الاحتياجات الغذائية والدوائية، أو الخروج للطوارئ الصحية، وفئات القطاعات الحيوية التي يصدر قرار باستثنائها من الحظر.
د 10	مخالفة سائقي المركبات العمومية والخاصة لقرار ارتداء الكمامة أو عدم إلزام أي من الركاب بارتدائها. (عن كل مخالف في المركبة).
د 10	مخالفة ارتداء الكمامات للأفراد حسب تعليمات وزارة الصحة.